Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كانت قائمة لأن الحادثة وقعت فى محفل عظيم والواجب فيها الاشتهار .

وعن الثانى : أنهم إنما طلبوا العدد عند التهمة والريبة فى صحة الرواية لنسيان أو غيره .

وأجيب عن الثالث وهو جعل الرواية كالشهادة فهو منقوض بسائر الأمور المعتبرة فى الشهادة دون الرواية كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة .

وعن الرابع : أنه غير مسلم أن قوله تعالى «إن الظن لا يغنى من الحق شيئا» يمنع من التعلق بخبر الواحد لأنه لما علم أن الله تعالى أمر بالتمسك به كان التمسك به معلوما لا مظنونا .

٢ ـ شرط أكثر الحنفية قبول الراوى الأصل للحديث فإذا لم يقبله قدح ذلك فى رواية الفرع .

وقال الفخر الرازى[1] إن المختار فى ذلك أن الراوى الفرع إما أن يكون جازما بالرواية أو لا يكون .

فإن كان جازما ، فالأصل إما أن يكون جازما بفساد الحديث أو بصحته أو لا يجزم بواحد منهما ، فإن كان الأول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث لأن قبول الحديث من الفرع لا يمكن إلا بالقدح فى الأصل وذلك يوجب القدح فى الحديث .

أما الثانى فلا نزاع فى صحته .

أما الثالث : فإما أن يقول الأغلب على ظنى أنى رويته أو الأغلب على ظنى أنى ما رويته أو الأمران على السواء . أو لا يقول شيئا من ذلك ، ويشبه أن يكون الخبر فى كل هذه الأقسام مقبولا .

والضابط أنه حيث يكون قبول الأصل معادلا لقبول الفرع تعارضا وحيث ترجح أحدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح .

٣ ـ واشترط أبو حنيفة كون الراوى فقيها فيما يخالف القياس واحتج بوجهين :

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٦٣